

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٥

## نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-**

المادة ٦ -

أـ تستوفى الهيئة رسم تداول على النحو التالي:-

٤- (٤٠٠٠) أربعة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية  
باستثناء اسناد القرض من كل طرف من أطراف التداول في السوق  
المالي، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١

٢- (٣٠٠٠٣) ثلاثة عشرة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية باستثناء اسناد القرض من كل طرف من أطراف التداول في السوق المال اعتباراً من تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠.

٣-١٠٠٠٠١) واحد بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لاسناد القرض من كل طرف من أطراف التداول في السورة، المال.

٤- (١٠٠) ألف دينار في بداية كل عام من شركة الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية.

بـ- لا تستوفي الهيئة أي رسم تداول للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٣- تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-  
ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستوفي الهيئة رسم  
تجديد الترخيص سنويًا من شركة بورصة عمان مقداره (١٠٠,٠٠٠)  
مائة ألف دينار طالما كانت الشركة مملوكة بالكامل للحكومة.

۲۰۲۵/۱۲/۱۷

عبد الله الثاني ابن الحسين